

## قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	9	لسنة	2010
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	مكافآت غير دورية		
مضمون التشريع	بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة		
تاريخ الاصدار	27/05/2010		
نص التشريع	<p>قرار رقم ( 9 ) لسنة 2010 بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.</p> <p>- وعلى قرار وزير المالية رقم (13) لسنة 1977 بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة.</p> <p>- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (3/2010).</p> <p>- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.</p> <p>- قرر -</p> <p>مادة (1): تفوض الجهات الحكومية بمنح المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤديها الموظفون لديها المعينون على درجات جدول المرتبات العام أو المعينون بمرتبات وفقاً لهذا الجدول، وذلك في حدود الفئات الواردة في الجدول المرفق كحد أقصى في السنة الميلادية الواحدة.</p> <p>ويجوز لهذه الجهات منحها بفئات أقل أو عدم منحها وفقاً لضوابط محددة يتم وضعها بقرار من الوزير المختص.</p> <p>مادة (2): يراعى في صرف المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة ما يلي :-</p> <p>أ- أن يكون الموظف حاصل على آخر تقدير بدرجة ممتاز كي يستحق الحد الأقصى لهذه المكافأة ويجوز منحها بفئات أقل للحاصلين على تقدير أدنى.</p> <p>ب- أن يكون صرف هذه المكافآت في نهاية السنة الميلادية التي تم تقييم عمل الموظف عنها.</p> <p>ج- توافر الإعتماد المالي اللازم ببند المكافآت بالباب الأول بميزانية الجهة يسمح بتغطية صرف هذه المكافآت.</p> <p>مادة (3): لا يجوز الجمع بين هذه المكافآت وأية مكافأة مالية مقابل الخدمات الممتازة صادرة بقرارات تنظيمية أخرى.</p> <p>مادة (4): تسري الشروط الواردة في المواد أعلاه على الموظفين في الجهات الصادرة لها قرارات من مجلس الخدمة المدنية بصرف مكافأة أعمال ممتازة دون المساس بفئات المكافآت المقررة لها.</p> <p>مادة (5): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة</p> <p>د. محمد صباح السالم الصباح</p>		

- صدر في : 13 جمادي الآخرة 1431 هـ  
الموافق : 27 مايو 2010م